

شادة ١ - تكون المحاكم المختلطة غير مختصة بمسائل الأحوال الشخصية في الأحوال التي يكون فيها القانون الألماني أو الروماني هو القانون الواجب التطبيق بحسب حكم المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي المختلطة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٢٧ من اللائحة المذكورة وبفوض إلى المحاكم الفصلية الألمانية أو الرومانية سلطة القضاء في هذه المسائل .

لجوز للدولتين المذكورتين التنازل عن الاختصاص القضائي الفصلية الذي خولا إياه ويكون أثر هذا التنازل نافذا اعتبارا من ١٥ أكتوبر التالي لتاريخ اعلان التنازل .

لوفي هذه الحالة كما في حالة انتهاء أمد التفويض المشار إليه في الفقرة الأولى قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تقبل أي دعوى جديدة بعد التاريخ الذي يقضى فيه اختصاص المحاكم الفصلية وينتقل الاختصاص بعده إلى المحاكم المختلطة . غير أنه يجوز الاستمرار في إجراءات الدعاوى القائمة إلى أن يفصل فيها نهائيا .

لولا يجوز بأي حال أن يبقى اختصاص المحاكم الفصلية الألمانية والرومانية قائما بعد ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وفي هذا التاريخ تحال جميع الدعاوى المعلقة للنظر أمام هذه المحاكم إلى المحاكم الأهلية بالحالة التي تكون عليها .

شادة ٢ - لعل وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحفانية

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لهد الفتاح لحي

لوزير الحفانية

لهد لهد لهد

شانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٨

بوقف البيوع الجبرية

شحن شاروق الأول ملك لصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ٢ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضي الزراعية أو الأراضي الزراعية والمقارنات المبنية والأراضي المعدة للبناء المملوكة للدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو تسجيل عقارى من أى نوع كان في تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

شادة ٢ - لانسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التي تباشربناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

شادة ٣ - لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى والبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الأراضي الذين يكونون قد تأخروا في سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنوك المذكورة قبل جلسة البيع .

شادة ٤ - لعل وزيرى المالية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحفانية

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لهد لهد لهد

شانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨

خاص بالتعلق في بعض وظائف الجيش بعد التدريب في مدارس خاصة

شحن شاروق الأول ملك لصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ليجوز قبول متطوعين لخدمة في الجيش في وظائف ضباط صف أو وكلاء أمناء بلوكات أو عمال اشارة أو غيرها من الوظائف التي تقتضى اعدادا خاصا في احدى مدارس الجيش .

لوتبدأ مدة تطوعهم من تاريخ الحاقهم بالمدارس المذكورة . ولسرى عليهم أحكام المادتين ١١٨ مكررة و ١٢٠ مكررة من قانون القرفة العسكرية .

شادة ٢ - لعل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لولة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحربية والبحرية (بالتبابة)

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لهد الفتاح لحي